وطاهر غير مطهر وهو الماء المستعمل
والمتغير بما خالطه من الطاهرات
وما نجس وهو الذي حلت فيه نجاسة
وهو دون القلتين أو كان قلتين
فتغير والقلتان خمسمائة رطل
بالبغدادي تقريبا في الأصح
فصل وجلود الميتة تطهر
بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وعظم
الميتة وشعرها نجس الا الآدمي
ولا يجوز استعمال أواني الذهب
والفضة ويجوز استعمال غيرهما من

فصل والسواك مستحب
في كل حال الا بعد الزوال للصائم
وهو في ثلاثة مواضع أشد استحبابا
عند تغير الفم من أزم وغيره وعند
القيام من النوم وعند القيام الى الصلاة
فصل وفروض الوضوء ستة أشياء
النية عند غسل الوجه وغسل الوجه
وغسل اليدين الى المرفقين ومسح
مع الكعبين والترتيب على ما ذكرنا
وسننه عشرة أشياء التسمية وغسل
الكفين قبل إدخالهما الإناء والمضمضة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)